

٢١ - الجعالة

- **الجعالة:** هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أو ردّ شارد ونحوهما.
- **حكم الجعالة:** جائزة؛ لحاجة الناس إليها.
- **صفة الجعالة:**

أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو ردّ هذا الفرس فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجُعْل.
- **حكم فسخ الجعالة:**

يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً. وإن كان الفسخ من الجاعل:

فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً. وإن كان بعده فللعامل أجره عمله.
- **حكم من بذل منفعة:**

١ - من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر.

٢ - من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده إلى صاحبه استحق أجره المثل ولو بغير شرط.